

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو رأى اللقطة اثنان فقال أحدهما للآخرها تها فأخذها لنفسه فهي للآخذ وأن أخذها للآمر فهي له أعني للآمر كما في التوكيل في الاصطیاد ذكر ذلك المصنف وغيره . قوله ولا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها . الأولى معرفة ذلك عند التقاطها . وإن آخر معرفة ذلك إلى مجيء صاحبها جاز . فإن لم يجرى وأراد التصرف فيها بعد الحول لم يجر حتى يعرف صفتها . وكذلك إن أراد خلطها بماله على وجه لا تتميز . وقال في المغني تجب حالة الأخذ وجوبا موسعا وحالة إرادة التصرف وجوبا مضيقا . فائدة الوعاء هو طرفها والوكاء هو الخيط الذي تشد به والعفاس . قال في المستوعب هو الشد والعقد وقيل هو صمام القارورة . وذكر بن عقيل في التذكرة أنه الصرة وهو طرفها . قال الزركشي هو الوعاء الذي تكون فيه من خرقة أو غيرها . قال في الرعاية الكبرى الوكاء ما يشد به والعفاس هو صفة شدة وعقده . وقيل بل سداة القارورة وقيل بل الوعاء انتهى . قال الحارثي العفاس مقول على الوعاء وورد حفظ عفاصها ووعاءها . والعفاس في هذه الرواية صمام القارورة أي الجلد المجعل على رأسها يقال عليه أيضا فيتعرف الوعاء كيسا هو أو غير ذلك وهل هو من خرق أو جلود أو ورق